رابط المادة على منصة باحث

إذا طهرت المرأة من النفاس قبل الأربعين ثم رأت كدرة أو صفرة أو دم قبل غنهاء الأربعين فما الحكم؟ غديان

عبدالله الغديان

تقول اذا طهرت المرأة في الاربعين بعد النفاس ثم صلت وبعد ذلك وقبل انتهاء الاربعين رأت قدرة او صفرة هل تترك الصلاة؟ وهل حديث ام عطية رضي الله عنها؟ كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيء يدخل في ذلك - 00:00:00

واذا رأت الدم بعد الطهر وقبل انتهاء الاربعين فما الحكم ايضا جزاكم الله خيرا؟ الجواب المرأة تكون لها عادة عاد الطهر في نفاسها او من نفاسها ومن حيضها فمن النساء من تكون العادة عندها - 00:00:17

نزول الماء الابيظ بعد انتهاء مدة الحيض او بعد انتهاء مدة النفاس بصرف النظر عن تمام الاربعين في النفاس فاذا نزل الماء الابيض وحصل بعده كدرة او صفرة فانه فان هذه الصفرة والقدرة لا تعتبر من النفاس ولا تعتبر من الحيض - 00:00:47

ما اذا كانت الصفرة او الكدرة قبل نزولي هذا للمادة البيضاء سواء في الحيض او في النفاس ففي الحيض تكون تابعة للحيض وفي النفاس تكون تابعة للنفاس وبناء على ما سبق - 00:01:15

فان اذا اذا توفرت عندها علامة الطهر وصلت بعد ذلك فان صلاتها صحيحة اما اذا حصلت الصلاة قبل تحقق وجود الطهري فانها لا فانها تعيد الصلاة هذا من جهة ومن جهة ثانية بعض النساء لا تكون عندها هي القصة البيضاء - 00:01:33

يكون عندها النشاف فتكون علامة الطهر من الحيض هو النشاف وعلامة الطهر من النفاس هو النشاف فاذا تحققت المرأة النشافي المعتاد تحققت النشافة المعتاد من الحيض او النشاف المعتاد من من النفاس ثم حصل بعد ذلك وصفرة او كدرة فانها - 00:02:01

انها تعتبر اما اذا حصلت الصفرة او الكدرة قبل النشافي في الحيض او في النفاس ففي الحيض تابعة للحيض وفي النفاس تابعة وبالله التوفيق واذا رأت الدم كما تذكر بعد الطهر وقبل انتهاء الاربعين - 00:02:24

اذا اذا رأت الدم بعد الطهر كيف بعد الطهر؟ لانها ما ذكرت الطهر ما ما اذا كان ان دم نفاس فانها تجلسه. لكن اذا كان ان دم بذل اذا كان صفرة او كدرة هي قد تسميه دما. دما وهو صفرة او كدرة فانه لا يكون معتبرا اذا رأته بعد - 00:02:43

بعد حصول علامة الطهر عندها نعم. احسن الله اليكم - 00:03:07